

المهنة للاطباء البيطريين الصادر بالقرار رقم ٨٨/ت تاريخ
١٥-١١-٢٠٠٣ بحيث يصبح على الشكل الآتي :
العيادات الطبية البيطرية :

قرار رقم ٧٧/ت
بموجب القرار رقم ٧٧/ت تاريخ ٢٣-٨-٢٠٠٥
المادة ١ - يعدل البند ١ من ١٧ من نظام مزاوله

٤ - على صاحب المستودع توثيق عقد الإدارة بينه وبين الطبيب البيطري (المدير الفني) لدى فرع النقابة المختص وعليه اعلامها بأسماء الاطباء البيطريين الآخرين العاملين لديه .

٥ - توفر الشروط الفنية والصحية (المساحة لا تقل عن ٢٥ م^٢ - تهوية - اضاءة - مرافق - مستلزمات وتجهيزات - سجلات واردة وضادة للمواد الكيماوية والمواد السامة .

٦ - يحق لاصحاب المستودعات البيطرية استيراد وتصدير وتجارة المستحضرات والمستلزمات والمواد الاولية الطبية البيطرية وفق القوانين والانظمة النافذة ويحق لها البيع بالجملة ونصف الجملة وبموجب فواتير نظاميه .

٧ - توضع السموم والمواد الخطرة في خزائن مقلقة ومميزة وعليها الاشارة العلمية المعتمدة للسموم (الجمجمه) وتكون تحت اشراف ومسؤوليه المدير الفني حصرا .

٨ - يجب الاحتفاظ بفواتير بيع المواد السامة والخطرة لمدة لا تقل عن ٣ سنوات من تاريخ الصرف .

٩ - يحظر على صاحب المستودع البيطري بيع أو اعطاء أية نماذج طيه بيطريه الا للطبيب البيطري وبعد وسمها بعبارة عينه مجانيه ليست للبيع .

١٠ - تصدر التعليمات المتعلقة بالشروط الصحيه والفنيه المذكورة في الفقرة ٥/ اعلاه والمتعلقه بترخيص المستودع

الطبي البيطري عن الجبه ذات العلاقة والمفوضه بالترخيص قانونيا وبشاركه النقابه .

ثانيا - مكتب الخدمات البيطريه :

مهمه المكتب : بيع الادويه والمستحضرات البيطريه بالمتفرق وفق تعليمات النقابه أو الجهات الحكوميه

١ - ينحصر ترخيص مكتب الخدمات البيطريه بالاطباء البيطريين الحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة .

٢ - توضع الرخصه ضمن اطار (برواز) وتعلق في مكان بارز من الصيدليه .

٣ - توفر سند ملكيه أو عقد ايجار أو باسم صاحب الترخيص .

١ - تمنح رخصه بمزاولة المهنة في عيادة طبيه بيطريه للزملاء الذين تخرجوا من كليه الطب البيطري ولديهم وثيقه تخرج مسجلين في فروع النقابه من قبل الوزارة بناء على اقتراح مجلس النقابه ويشترط لمنح الرخصه للعاملين في الدوله موافقه الجهات التي يعملون لديها ، وأن يكون العمل خارج أوقات الدوام الرسمي .

المادة ٢ - يعدل البند ٢ من المادة ١٨ من النظام المذكور بحيث تصبح على الشكل التالي :

٢ - تمنح رخصه بمزاولة المهنة في مشفى طبي بيطري للزملاء الاطباء البشريين الحاصلين على ترخيص بمزاولة المهنة من النقابه .

المادة ٣ - يعدل البنود ٢ و ٣ من المادة ٢٠ من النظام المذكور بحيث يصبحان على الشكل الآتي :

٢ - يشترط لترخيص مصنع الادويه البيطريه أن يعين في معمله صيدليا أو كيميائيا مخبريا اضافه الى طبيب بيطري .

٣ - على صاحب المصنع توثيق العقود الإداريه بينه وبين الاطباء البيطريين المعينين في المعمل لدى فروع النقابه

المادة ٤ - يعدل البند ٣ من المادة ٢٧ من النظام المذكور بحيث يصبح على الشكل الآتي :

٣ - الطبيب البيطري الاختصاصي : هو الطبيب الحاصل على شهادة اختصاص (دكتوراه - ماجستير) في إحدى العلوم الطبيه البيطريه

المادة ٥ - يضاف الى الفصل السادس من النظام المذكور الآتي :

أولا - المستودع الطبي البيطري :

١ - يشترط لترخيص المستودع الطبي البيطري وجود مدير فني طبيب بيطري حاصل على ترخيص بمزاولة المهنة .

٢ - توضع الرخصه ضمن اطار (پرواز) وتعلق في مكان بارز في المستودع .

٣ - توفر سند ملكيه أو عقار ايجار أو استثمار باسم صاحب المستودع

المواد السامة والخطرة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا
تصرف هذه المواد الا بموجب وصفه طبيه بيطريه معتمدة •

٤ - على صاحب المكتب اعلام النقابه بأسماء الفنيين
البيطريين العاملين لديه •

٥ - تصدر الشروط الفنيه والصحيه لترخيص مكتب
الخدمات الطبيه البيطريه عن وزارة الزراعه والاصلاح
الزراعي وبمشاركه النقابه •

٦ - على المكتب الاحتفاظ بسجل ادخالات واخراجات